



تعيم

المحترمين

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: التعيم على مراكز الصرافة توفير نقاط بيع (POS) خدمة للعملاء.

استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة الرابعة عشر من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٤٦٨٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢١ هـ. ولسعي البنك المركزي المستمر في تطوير قطاع الصرافة في المملكة، فقد تم تطوير نموذج تسعيري موحد لخدمة نقاط البيع (POS) للعمليات التي تم عبر بطاقات مدى لدى مراكز الصرافة.

عليه نود التأكيد على كافة مراكز الصرافة القيام بتوفير خدمة نقاط البيع (POS) وتفعيلاً من تاريخه وذلك خدمة للعملاء، وأن عدم الالتزام والتقييد بالأنظمة والتعليمات سوف يترتب عليه قيام البنك المركزي بتطبيق العقوبات النظامية.

للإحاطة والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي،
احسبي

يزيد بن أحمد آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

بن سويدان

نطاق التوزيع:

مؤسسات وشركات الصرافة العاملة بالمملكة.